المنهج في تحليل أحاديث الأحكام

م.د. محمد مرتضى محمد علي المظفر

المقدمة

الحمـــــــــد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد خاتم النبيين ، وتمام عدة المرسليين وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم من الأولين والآخرين .

أما بعد : فيعد الحديث الشريف مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ فهو الحامل لكل ما ورد عن المعصومين عليهم السلام من قول أو فعل أو تقرير، وهم الذين وصفهم الله في كتابـــــــــه؛ فقال عز وجل:﴿ إنما يريدُ اللهُ ليذهبَ عنكم الرجسُ أهلَ البيتِ ويطهرُكُم تطهيراً ﴾[1] وهم الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إنّي مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي إلا وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوضَ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما أيّها النّاسُ لا تعلّموهم فإنّهم أعلمُ منكم))[2]. ومن هنا لا يمكن الاستغناء عن علوم أهل البيت عليهم السلام، فسنتهم سنة الله تعالى في الأرض، وبها تمام الشريعة ونظام الدين الإسلامي . ولكن العمل بالحديث الشريف، وما يحمل من أحكام شرعية مرتبط بالالتزام بقواعد علم الرواية واصوله، وكذلك علم الدراية؛ ذلك أن روايات الحديث الشريف والعمل بها يكون على وفق هذه القواعد الدقيقة التي بنى بنيانها أئمة أهل البيت عليهم السلام والتزمها الأصحاب .

ونُقل عن الإمام أبي عبد الله الصادق ع أنّه قال : ((حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه ، ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا ، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج))[3]. فهذا البنيان المرصوص من أوامر آل البيت ونواهيهم وآدابهم مهد الطريق لعلماء المسلمين نهج الطريق الأنجع في تعاملهم مع روايات الحديث الشريف؛ فأُخذ ما هو مقبول للعمل به، وترك الموضوع منها، وحذروا غيرهم من أخذ الروايات المبتدعة التي خالفت الثوابت القرآنية وما أُثر عن النبي وآله عليهم السلام وما نقله الأصحاب (رض).

جاءت هذه الدراسة منهجاً وتحليلاً لعوارض الحديث الشريف الداخلية والخارجية فلم اجد – بعد القراءة الطويلة والدقيقة لعلوم الحديث الشريف – أسلمُ مسلكاً قويماً للتعامل مع الروايات الحديثية غير ما نهجه المحدّثون الفقهاء في أصولهم وكتبهم؛ فجمعتُ بين مناهج المتقدمين ومناهج المتأخرين والمعاصرين؛ لتخرج هذه الدراسة بأبهى حلـــــــة ، ولا أدعي الكمال فيها؛ فالكمال لله سبحانه وتعالى؛ إذ هي دراسة بحثية تتحمل النقد والتقويم .

وتناولت في دراستي هذه أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول: المنهج وأقسامه المعرفية.

المبحث الثاني : المراد بـــ " التحليل " في لغة الفقهاء والمحدثين .

المبحث الثالث: التعريف بأحاديث الأحكام، وشرح مفردات التعريف.

المبحث الرابع: الخطوات المنهجية المتبعة في تحليل أحاديث الأحكام.

وينتهي البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي توصل إليها البحث .

المبحث الأول: المنهج وأقسامه المعرفية:

تعريف المنهج : يقال: مَنهج – بفتح الميم ، ومِنهج – بكسرها . ويقال أيضا : منِهاج – بكسر الميم ، والألف بعد الهاء . وهو في اللغة العربية : الطريق الواضح . وأضاف إليه المعجم اللغوي العربي الحديث معنى آخر، هو: (الخطة المرسومة)[٤] . ولعله أفاد هذا من التعريف العلمي له أو من الترجمة العربية لكلمة Method الإنجليزية بسبب اشتهارها في الحوار العلمي العربي ، وهي تعني ، الطريقة ، والمنهج ، والنظام . وعرف المنهج علميا بأكثر من تعريف ، منها :

١ – ما جاء في معجم (الصحاح في اللغة والعلوم) : ((المنهج : هو خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتتبعها للوصول إلى نتيجة))[٥] .

٢ – وفي (المعجم الفلسفي – مجمع –) و (معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب)) :

((وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة)) [٦] .

٣ – وعرفه غازي حسين عناية : ((المنهج : طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم)) [٧] .

وعرفه عبد الرحمن بدوي في كتابه (مناهج البحث العلمي) بالتعريفين التاليين:

٤ – البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة .

٥ – الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم [٨].

٦ – وفي كتاب (البحث العلمي) قال: الدكتور محمد زيان عمر : ((وقد حد العلماء المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا ، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون)) [٩].

٧ – وعرفه الدكتور علي سامي النشار بـ ((طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية)) [١٠].

٨ – وأشهر تعريف للمنهج هو التعريف القائل: بأنه ((الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة)) [١١].

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن : المنهج : مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة . وباختصار : المنهج : طريقة البحث [١٢] .

أقسام المنهج : يقسم المنهج تقسيما أوليا إلى قسمين ، هما :

القسم الأول : المنهج التلقائي : ويراد به ما يزاوله عامة الناس في تفكيرهم وأعمالهم من دون أن يكون هناك التفات منهم إليه ، أو خطة واضحة ثابتة في أذهانهم له ، وإنما يأتيهم عفواً و على وفق ما يمليه الظرف . وقد أشار إلى هذا مناطقة بورت رويال بقولهم : ((إن عقلا سليما يستطيع أن يصل إلى الحقيقة في نطاق البحث الذي يقوم به ، بدون أن يعرف قواعد الاستدلال)) [١٣] .

القسم الثاني : المنهج التأملي : وهو ما نسميه ونصطلح عليه بالمنهج – وهو موضوع دراستنا هذه – وسمي بالتأملي لأنه جاء نتيجة التأمل الفكري الذي أدى إلى وضع قواعده وأصوله . وهو ينقسم إلى قسمين رئيسين ، هما : **أ – المناهج العامة : وتعرف بالمناهج المنطقية .**

ب – المناهج الخاصة: وتسمى المناهج الفنية .

أ- المناهج العامة وأقسامها :

المناهج العامة : هي تلكم القواعد المنهجية العامة التي يرجع إليها عند البحث في أي حقل من حقول نوع عام من أنواع المعرفة التي تقدم تعريفها فيما سبق . تقسيمها : تنقسم المناهج العامة إلى الأقسام التالية :

الأول: المنهج النقلي . **الثاني**: المنهج العقلي. **الثالث:** المنهج التجريبي. **الرابع:** المنهج الوجداني.

الأول: المنهج النقلي : وهو طريقـــــــــة دراسة النصوص المنقولة . ويقوم على العناصر العامة التالية :

١ – توثيق إسناد النص إلى قائله : بمعنى التأكد من صحة صدور النص من قائله . ويتأتى هذا بالرجوع إلى المنهج الخاص في المجال المعرفي الخاص به ، كعلم الرجال في دراسة أسانيد أحاديث الأحكام الفقهية ، وتاريخ الرواة العاربة والحاضرة في دراسة اللغة والأدب .

٢ – التحقق من سلامة النص : بمعنى التأكد من أن النص لم يدخله التحريف أو التصحيف أو الزيادة أو النقص أو ما إلى هذه ، أي أنه سليم من هذه وكما قاله قائله .

٣ – فهم مدلول النص : ويتأتى هذا بالرجوع إلى الوسائل والأدوات العلمية المقرر استخدامها لذلك ، وتعرف في ضوء المنهج الخاص بحقله المعرفي كعلم أصول الفقه بالنسبة إلى معرفة مداليل النصوص الفقهية من آيات وروايات . ومجال استخدام هذا المنهج : كل معرفة مصدرها النقل .

الثاني: المنهج العقلي: وهو طريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقلية . ويقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي ، فيلتزم الحدود والرسوم في التعرف ، والقياس والاستقراء في الاستدلال . وقد عدل فيه المناطقة

المسلمون ، فالتزموا في التعريف ما سموه بـ (شرح الاسم) ، وابتعدوا عن وجوب الأخذ بالحد والرسم ، وعللوا هذا بعدم وجود فصول لحقائق الأشياء يمكن الوصول إليها ومعرفتها ، وعليه يكتفى بـ (الخاصة) وهي تعني ما يطلق عليه في البحوث العلمية التجريبية بـ (الظاهرة) . وأضافوا إلى مادة الاستقراء في كثير من مؤلفات المنطق الحديثة الطرق الخمس التي وضعها (جون استيوارت مل) ، التي تسمى (طرق الاستقراء) و(قوانين الاستقراء) ، وموضوعات أخرى رأوا من اللازم إضافتها[١٤] . وقوانين الاستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليـــــات البحث التجريبي لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة [١٥] .

الثالث: المنهج التجريبي: وهو طريقة دراسة الظواهر العلمية في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية. ويعد المنهج التجريبي المنهج العلمي الحديث، وأهم ما تمخضت عنه النهضة العلمية الحديثة في أوروبا من معطيات فكرية. وكانت نشأة هذا المنهج العلمية قد تمت في القرن السابع عشر على يد (فرانسيس بيكون Francis Bacon) بتأليفه كتابه المعروف بـ (الأورگانون الجديد Novel Organum) [١٦]. وكان هذا الكتاب نقطة التحول في تاريخ أوروبا العلمي ، وسيطر (بسببه) المنهج الاستقرائي سيطرة كاملة على مناهج العلماء في العلوم الطبيعية . . . ثم طبق – مع تعليلات خاصة – في العلوم الإنسانية) [١٧]. وقد أكد (بيكون) ضرورة تخليص العلم من شوائبه الدينية ، وضرورة إخضاعه بكلياته وجزئياته للملاحظة العلمية . وبمعنى آخر : يجب أن يقوم العلم على أساس وضعي بعيد كل البعد عن كل تأثير ديني أو ميتافيزيقي [١٨]. ثم رست قواعد هذا المنهج رسوا وثيقا ومكينا في القرن التاسع عشر عندما أصدر (جون استيوارت مل John Stuart Mill) كتابـــه (مذهب المنطق A system of logic) . وتم من بعد وبسببـــــه فصل العلم عن الفلسفة والدين، وقصر اعتماده على المنهج التجريبي فقط .

ويقوم هذا المنهج على الاستقراء عن طريق الملاحظة والتجربة . ومجاله : المعرفة التي مصدرها الحس [١٩]. أما خطواته فهي كالآتي:

١ – تحديد المشكلة موضوع البحث .

٢ – صياغة الفرضية ، وهي مقولة مؤقتة عن صلة بين حادثتين أو أكثر ، أو متحولين أو أكثر .

٣ – إجراء الملاحظة أو التجربة .

٤ – النتيجة . وقوانين الاستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليات البحث التجريبي لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة [٢٠].

الرابع : المنهج الوجداني : هو طريقة الوصول إلى معارف التصوف والأفكار العرفانية . والوجدان – هنا – يوازي الحصول ، ذلك أن الحصول على المعرفة يعني إعمال الفكر والروية ، بينما الوجدان يعني وجود المعرفة من غير إعمال لفكر أو روية . وهو نوع من الإلهام معتضدا بالنصوص المنقولة في إطار ما تؤول به على اعتبار أن دلالتها من نوع الإشارة لا من نوع العبارة . ويعتمد فيه على الرياضة الروحية بغية أن تسمو

النفس فترتفع إلى مستوى الأهلية والاستعداد الكافي لأن تلهم ما تهدف إليه . قال الغزالي : ((القلب مثل الحوض ، والعلم مثل الماء ، وتكون الحواس الخمس مثال الانهار . وقد يمكن أن تساق العلوم إلى القلب بواسطة أنهار الحواس ، والاعتبار بالمشاهدات ، حتى يمتلئ علما ، ويمكن أن تسد هذه الأنهار بالخلوة والعزلة وغض البصر ويعمد إلى عمق القلب بتطهيره ، ورفع طبقات الحجب عنه ، حتى تتفجر ينابيع العلم من داخله)) [٢١] . ويستخدم هذا المنهج في علم العرفان وعلم التصوف.

الخامس : مناهج عامة أخرى وهي :

١- المنهج التكاملي . ٢ - المنهج المقارن . ٣ - المنهج الجدلي.

١- المنهج التكاملي: هو استخدام أكثر من منهج في البحث بحيث تتكامل ما بينها في وضع مستلزمات البحث وتطبيقها ويقسم المنهج التكاملي إلى قسمين ، هما :

١ - المنهج التكاملي العام . ٢ - المنهج التكاملي الخاص .

ويفرق بينهما في : - أن المنهج التكاملي العام : هو الذي يستخدم في علم من العلوم . والمنهج التكاملي الخاص هو الذي يستخدم في بحث مسألة أو قضية من علم ما . ففي علم الكلام الذي يعتمد فيه - عادة - على المنهج العقلي ، قد تعتمد بعض المدارس الكلامية أو الباحثين الكلاميين المنهج التكاملي المؤلف من المنهج العقلي والمنهج النقلي . ومن تطبيقات هذا في علمي التصوف والعرفان حيث يعتمد فيه على منهج تكاملي مؤلف من المنهج الوجداني والمنهج النقلي . وفي الفقه السني عدا الظاهري ، فإنه يقوم أيضا على منهج تكاملي مؤلف من المنهج النقلي والمنهج العقلي . وفي علم النحو العربي القديم ، قد استند علماؤه في بحثهم مسائله على منهج تكاملي مؤلف من المنهج النقلي والمنهج العقلي ، ومثل علم النحو العربي علوم البلاغة العربية وغيرها [٢٢].

٢- المنهج المقارن: ويعرّفه معجم (الصحاح في اللغة والعلوم) : ((المنهج المقارن : منهج يسلك سبيل المقارنة بين صور مختلفة من الأحداث والظواهر) [٢٣] . وهو مأخوذ مما أضافه المعجم العربي الحديث لمعاني الكلمة ، ففي (المعجم الوسيط) : ((قارن الشيء بالشيء وازنه به (محدثة) ، وبين الشيئين أو الأشياء وازن بينها)) [٢٤] . فالمقارنة - إذن - تعني الموازنة بين الأشياء . والمنهج المقارن : الطريقة التي يتبعها الباحث في الموازنة بين الأشيا ء. والمقارنة والموازنـــــــة من العلوم الإنسانية بمثابة الملاحظة والتجربة من العلوم الطبيعية . [٢٥].

٣- المنهج الجدلي: نسبة إلى الجدل، وهو - في اللغة - : مقابلة الحجة بالحجة . ومنه المجادلة ، ومعناها : المناظرة والمخاصمة [٢٦].

ويمكننا أن نعرفه بالطريقة المستخدمة في المناقشات العلمية أو لمعرفة الصراعات الطبيعية والاجتماعية . وينقسم هذا المنهج إلى قسمين هما :

١ – المنهج الجدلي القديم . ٢ – المنهج الجدلي الحديث .

١– **المنهج الجدلي القديم** : هو الذي يعرف في المنطق اليوناني بـ (صناعة الجدل) وبـ (آداب المناظرة) كما عنونت به بعض الكتب العربية التي صنفت فيه . ويعرفه الجرجاني بقوله : (الجدل : هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات . والغرض منه : إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان)[٢٧] .

٢– **المنهج الجدلي الحديث:** ويعرف بـ (المنطق الديالكتيكي نسبة إلى (dialectic) الكلمة الإنجليزية التي تعني الجدل الذي هو المناقشة بطريقة الحوار[٢٨] .وذلك لأن المادية الجدلية dialectical materialism في منطق الفلسفة الماركسية تذهب إلى القول بأن الأشياء كلها تنطوي على جوانب أو مظاهر متناقضة ، وبأن التوترات والصراعات هي القوة الدافعة التي تحدث التغير [٢٩] . ولمعرفة تفاصيل هذا المنهج يرجع إلى الكتب الماركسية المؤلفة فيه . ولكن ((درس قيمة المعرفة البشرية بالتدليل على أن المعرفة إنما يمكن التسليم لها بقيمة على أساس المنطق العقلي لا المنطق الديالكتيكي الذي يعجزعن إيجاد قيمة صحيحة للمعرفة))[٣٠].

ب– المناهج الخاصة : هي مجموعة من القواعد وضعت لتستخدم في حقل خاص من حقول المعرفة، أو علم خاص من العلوم . أنواعها وتتنوع هذه المناهج متعددة بعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم . ونستعرض منها – هنا – المنهجين التاليين:

الأول: منهج علم أصول الفقه . الثاني: منهج علم الفقه .

الأول: منهج علم أصول الفقه: الهيكل العام لعلم أصول الفقه المستخلص من واقع التجارب العلمية فيما كتب فيه ، هو كالتالي :

١ – الهدف من البحث في أصول الفقه : هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية بغية الاستفادة منها في مجال الاجتهاد الفقهي .

٢ – مادة البحث الأصولي: وتتمثل في مصادر التشريع الإسلامي (أو أدلة الأحكام الفقهية) .

٣ – خطوات البحث الأصولـــــي: وتتلخص في التالي : أ – تعيين المصدر (الدليل) . ب – تعريف المصدر (الدليل) . ج – إقامة البرهان على حجية المصدر (الدليل) لإثبات شرعيته . د – تحديد مدى حجية المصدر (الدليل) . هـ – استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر (الدليل) . و – بيان دلالة القاعدة . ز – بيان كيفية تطبيق القاعدة لاستفادة الحكم الفقهي .

٤ – المنهج العام للبحث الأصولي : ويتبين – من خلال التطبيق– أن البحث الأصولي يسير على وفق المناهج العامة التالية : أ – المنهج النقلي في جملة من مسائله . ب – المنهج العقلي في جملة أخرى من مسائله . ج – المنهج التكاملي (من النقلي والعقلي) في جملة ثالثة من مسائله [٣١].

الثاني: منهج علم الفقه : منهج علم الفقه يعد علم الفقه – هو الآخر – علما إسلاميا خالصا ، حيث لم يؤثر أنه تأثر بتجارب علمية سابقة ، أو أعمال مماثلة تقدمته . وهنا، وكما صنعت في التوسل بالهيكل العام لعلم أصول الفقه إلى الوصول إلى منهج البحث الأصولي، لابد من هذا التوسل للسبب المتقدم نفسه . ويتمثل الهيكل العام لعلم الفقه في وضع التصور الشامل للتالي :

١– هدف علم الفقه . ٢– وسيلة علم الفقه في الوصول إلى الحكم الشرعي . ٣– مصادر علم الفقه الشرعية التي يستخلص الحكم الشرعي منها . ٤– دور علم أصول الفقه في تغطية الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي . ٥– مادة علم الفقه التي يعتمدها في البحث [٣٢].

خطوات منهج البحث الفقهي: ١ – تعيين موضوع البحث . ولا بد في عنوان الموضوع من أن يكون واضحا غير غائم أو عائم أو مطاطي .

٢ – تحديد موضوع الحكم [٣٣].

المبحث الثاني : المراد بـــ " التحليل " في لغة الفقهاء والمحدثين :

التحليل مصدره " حلل " : في لسان العرب ((حلل : حَلَّ بالمكان يَحُلُّ حُلولاً ومَحَلاً وحَلاً وحَلَلاً، بفك التضعيف نادر: وذلك نزول القوم بمَحَلَّة وهو نقيض الارتحال . وحَلَّ العُقْدة يَحُلُّها حَلاً: فتَحَها ونَقَضَها فانْحَلَّتْ. والحَلُّ : حَلُّ العُقْدة . وفي المثل السائر : يا عاقِدُ اذْكُرْ حَلاً ، هذا المثل ذكره الجوهري[٣٤]. قال ابن بري : هذا قول الأَصمعي وأَما ابن الأَعرابي فخالفه وقال : يا حابِلُ اذْكُرْ حَلاً وقال : كذا سمعته من أَكثر من أَلف أَعرابي فما رواه أَحد منهم يا عاقِدُ ، قال : ومعناه إِذا تحَمَّلْتَ فلا نُؤَرِّب ما عَقَدْت ، وذكره ابن سيده على هذه الصورة في ترجمة حبل : يا حابِلُ اذْكُرْ حَلاً . وكل جامد أُذِيب فقد حُلَّ . والمُحَلَّل : الشيء اليسير . وهذا يحتمل معنيين : أَحدهما أَن يُعْنَى به أَنه غَذَاها غِذَاء ليس بمُحَلَّل أَي ليس بيسير ولكنه مُبالَغ فيه ، وفي التهذيب : مَرِيءٌ ناجِعٌ ، والآخر أَن يُعْنى به غير محلول عليه فيَكْدُر ويَفْسُد . وحَلَّ عليه أَمرُ الله يَحِلُّ حُلولاً : وجَبَ)) [٣٥].

وفي التنزيل: ﴿ فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي ﴾[٣٦].

ومن قرأَ : أَن يَحُلَّ ، فمعناه أَن يَنْزِل . وأَحَلَّه الله عليه : أَوجبه ؛ وحَلَّ عليه حَقِّي يَحِلُّ مَحِلاً ، وهو أَحد ما جاء من المصادر على مثال مَفْعِل بالكسر كالمَرْجِعِ والمَحِيص وليس ذلك بمطَّرد، إِنما يقتصر على ما سمع منه، هذا مذهب سيبويه. وقوله تعالى:﴿ ومن يَحْلِلْ عليه غَضَبِي فقد هَوَى﴾ [٣٧] ؛ قرئَ ومن يَحْلُل ويَحْلِل ، بضم اللام

وكسرها ، وكذلك قرئَ : فيَحِلُّ عليكم غضبي ، بكسر الحاء وضمها ؛ قال الفراء : والكسر فيه أَحَبُّ إِليَّ من الضم لأَن الحُلول ما وقع من يَحُلُّ ، ويَحِلُّ يجب ، وجاء بالتفسير بالوجوب لا بالوقوع ، قال : وكلٌّ صواب، قال: وأَما قوله تعالى :﴿ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي ﴾[٣٨]، فهذه مكسورة ، وإِذا قلت حَلَّ بهم العذابُ كانت تَحُلُّ لا غير ، وإِذا قلت عَليَّ أَو قلت يَحِلُّ لك كذا وكذا ، فهو بالكسر ؛ وقال الزجاج : ومن قال يَحِلُّ لك كذا وكذا فهو بالكسر ، قال : ومن قرأَ فيَحِلُّ عليكم فمعناه فيَجِب عليكم ، ومن قرأَ فيَحُلُّ فمعناه فينْزِل ؛ قال : والقراءة ومن يَحْلِل بكسر اللام أَكثر . وحَلَّ المَهْرُ يَحِلُّ أَي وجب . وحَلَّ العذاب يَحِلُّ ، بالكسر ، أَي وَجَب ، ويَحُلُّ ، بالضم ، أَي نزل . وأَما قوله أَو تَحُلُّ قريباً من دارهم ، فبالضم ، أَي تَنْزل . وفي الحديث ﴿ فلا يَحِلُّ لكافر يَجِد ريح نَفَسه إِلَّا مات ﴾[٣٩]. أَي هو حَقٌّ واجب واقع، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾[٤٠] ؛ أَي حَقٌّ واجب عليها ؛ ومنه الحديث : ((عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذي وعدته حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة)) [٤١]، وقيل : هي بمعنى غَشِيَتْه ونَزَلَتْ به ، فأَما قوله : لا يَحُلُّ المُمْرِض على المُصِحّ ، فبضم الحاء ، من الحُلول النزولِ ، وكذلك فَلْيَحْلُل ، بضم اللام . وأَما قوله تعالى :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ **مَحِلَّهُ** ﴾[٤٢] ، فقد يكون المصدرَ ويكون الموضعَ [٤٣].

وفي اصطلاح الفقهاء والمحدثين (التحليل): ((هو رد الشيء إلى عناصره الأساسية الأولية، أي رده إلى أصله)) [٤٤].

ومما تقدم يمكن القول إن مادة (حلل) ومشتقاتها وردت في كلمات اللغويين ويراد بها :

النزول، والواجب ، والحق .

المبحث الثالث: التعريف بأحاديث الأحكام وشرح مفردات التعريف :

أولاً: أحاديث الأحكام:

يراد بآيات الأحكام وأحاديث الأحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالأحكام العملية . وقد حاول بعض أهل العلم حصر هذه النصوص في عدد معين من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة . أما الآيات فذكر الغزالي- أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) - في المستصفى من علم الأصول: أن مقدارها خمسمائة آية، وتابعه على ذلك كثيرون، كأبي بكر ابن العربي(ت٥٤٣هـ)، ويقال : إن أول من حصرها بهذا العدد هو المفسر المعروف مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ).

وقد تبارى العلماء في التأليف في نصوص الأحكام سواءً في الآيات أم الأحاديث ؛ ونقصد بالعلماء هنا الفقهاء على وجه التحديد ، فهم الذين صنعوا هذا العمل ، ولكنهم ليسوا الفقهاء أصحاب الصنعة الفقهية التقليدية ،

بل هم الفقهاء المفسرون أو المحدثون ، الذين جمعوا بين التفسير والفقه ، أو الحديث والفقه.

ويمكن لنا أن نطرح تساؤلات تثار حول المنهج الأمثل في تحليل الحديث الشريف فضلاً عن التأليف في موضوعات أحاديث الأحكام، منها : ما هو التعريف الناجع لمصطلحي : " الحديث والحكم " ؟ ومن ثم هل يمكن تحليل المصطلحين ؟ وما هي المنهجية التي يجب سلكها في تحليل الحديث الواحد ؟ وهل تتوافق هذه المنهجية مع أصول البحث العلمي ؟ وما هي أهم النتائج التي ينتجها تتبع هذا المنهج على التشريع الإسلامي ؟ نستعرض هذه التساؤلات ونحاول الإجابة عليها بفقراتٍ منفصلة أو ضمنها .

أولاً : تعريف " أحاديث الأحكام " :

الحديث: هو عبارة عمَا يحكي فعل أو قول أو تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه المعصومين عليهم السلام.

وهو حجة في الأحكام الشرعية . وفي الغالب يكون شارحا للكتاب العزيز ومبينا لأحكامه من تفصيل أحكام العبادات وتقييد مطلقات الكتاب وتفسير المتشابه منه ، كما ورد في بيان المقدار في قطع يد السارق ، وتخصيص العموم في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٤٥]. حيث خصصه الحديث ((إنَ القاتل لا يورث))(٤٦)..فضلاً عن ذلك فقد أحتوى الحديث على أحكام مستقلة كثيرة ؛ مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [٤٧].

وإن أحاديث الأئمة عليهم السلام هي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنتهم سنته صلى الله عليه وآله وسلم ؛لأنهم خلفاؤه وأمناؤه في حفظ الدين ، وكل ما يحكى سنة رسول الله وسنة خلفائه، فهو حديث (وخبر) .

ويعتمد على القرآن الكريم في معرفة أحكام الدين كذلك يعتمد السنة في تحديد موقف الشريعة من أحكام الله ومعرفة الدين_ أحكام الدين .

والحديث الشريف الطريق إلى معرفة السنة، والذي يعد الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

الخبر والأثر :

الخبر في اللغة : هو النبأ واحد الأخبار، ما يخبر عن نفسه أو عن غيره. قال تعالى: ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ [٤٨]. والنبأ: الخبر، تقول نبأ ونبأ، أي: أخبر، ومنه أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنه أنبأ عن الله تعالى [٤٩]. وما حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا الخبر المرفوع إليه، غير أن إطلاق أسم الإخباري على من يشتغل بالتواريخ ونحوها وحمل بعض العلماء على تخصيص المشتغل بالسنة يلقب (المحدث) وقيل : إن الحديث أخص ، والخبر أعم لقول كل إنسان، فكل حديث: خبر ولا عكس[٥٠].

أما الأثر : في اللغة (الرسم : الأثر)، وهو ما بقي من رسم الشيء ، أي ترك فيه أثرا [٥١].

والأثر : أعم منهما مطلقا " . ، فيقال لكل منهما : أثر ، بأي معنى اعتبر .

وقيل إن الأثر مساو للخبر[٥٢] ؛ وهو مرادف للخبر والسنة والحديث . وأن الأثر والخبر على وفق ذلك ترادفان الحديث و يسمى المحدث أثريا بالنسبة للأثر.

أما "الاحكام": فهي في اللغة : جمع (حكم) وهو القضاء في الشيء ، وهو أن تقضي بانه كذا أو ليس بكذا ، سواء ألزمت ذلك غيرك أم لم تلزمه .

وفي اصطلاح الأصوليين: ((هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)) [٥٣]
ويقصد بـــ " الخطاب" : هو خطاب الله تعالى ، أي : كلامه سبحانه وتعالى .

أما " المتعلق " فهو المرتبط بأفعال الإنسان القولية والفعلية – المشروعة ، وغير المشروعة.

والمكلف : هو الإنسان البالغ ، العاقل ، العالم بالمكلف به .

ويقصد بـــ " الاقتضاء": الطلب الجازم وغير الجازم، أمراً كان أو نهيا . و " دلالة الاقتضاء ": ((هي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا أو لغة أو عادة عليها)) [٥٤].

والتخيير: يراد به الإباحة [٥٥].

أما " الوضع " : فهو خطاب الله تعالى الجاعل شيئا سببا لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعا منه .

أي: ما جعله الشارع علامة لحكمه، فالسبب – مثلا– كجريمة القتل تكون سببا وعلة لوجوب القصاص.

ومثال الشرط:(الوضوء يكون شرطا لصحة الصلاة) .

أما المانع: كالدين يكون مانعا من أداء الزكاة الواجبة [٥٦].

وعليه فخطاب الشارع إما تكليفي ، ويشمل الأحكام الخمسة : (الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.
وإما وضعي ، كالصحة والبطلان ، والسبب والمانع والشرط.
والخطاب الأول يأتي بصيغة الإنشاء.
وأما الثاني فيأتي بصيغة الخبر.[٥٧] .

هذا عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي هو: مدلول خطاب الشرع ، أي : ما يدل عليه من حكم تكليفي : (وجوب ، ندب ، تحريم ، كراهة ، إباحة).

والفرق بين تعريف الأصوليين والفقهاء: أن التعريف الأصولي نظر إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له سبحانه ، فقالوا : إن الحكم خطاب ، والتعريف الفقهي نظر إليه من ناحية متعلقه ، فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره.

وجدير بالذكر أن المراد بفعل المكلف في التعريف الأصولي ، ما يشمل: القول والعمل والاعتقاد والنية.

عند المقارنة بين هذا المفهوم الفقهي الأصولي لخطاب الشرع الذي يشمل التكليف والوضع، والمنهج الذي سار عليه مؤلفو آيات الأحكام وأحاديث الأحكام ، تبدو عدة فوائد:

الفائدة الأولى : الاختلاف في مفهوم الحكم الشرعي فهو حسب التعريف الأصولي يشمل : القول والعمل والاعتقاد، بالإضافة إلى خطاب الوضع الخبري، كزوال الشمس علامة على صلاة الظهر، ووجود نصاب الزكاة لوجوبها ، والسفر علة لقصر الصلاة ، وإفطار رمضان ، وذلك لأنه يتعلق بفعل المكلف .

أما منهج مؤلفي الأحكام عند الفقهاء فإنهم قصروا مفهوم الحكم الشرعي على الأحكام العملية (الفقهية) التي يبدؤوها الفقهاء بالطهارة فالصلاة والزكاة والصيام والحج، مروراً بالمعاملات ... وانتهاء بأحكام الحدود والديّات وبهذا خرج ما يتعلق بالعقيدة ، كقوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ... ﴾[٥٨] ، وقوله سبحانه: ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[٥٩] ، وسورة الفاتحة ليس فيها حكم أصلا، وكذا معظم السور المكية.

وخرج بذلك أيضاً ما يتعلق بالأخلاق، كقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [٦٠] ، وقوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٦١].

الفائدة الثانية : يختلف أصحاب هذا المنهج فيما بينهم في تحديد مفهوم الحكم، فبينما نجد بعضهم يدخل بعض نصوص الاعتقاد والأخلاق فيه ، ويوردهما استطرادا أو تضمينا كما نجده عند الاصوليين ، نجد في المقابل من يستبعدهما تماماً كما ذهب الفقهاء في تعريفهم للحكم الشرعي ؛ لكونهما لا يدخلان في أعمال الجوارح.

الفائدة الثالثة : يشارك علماء أصول الفقه أصحاب هذا المنهج في محاولة الحصر العددي لآيات الأحكام وأحاديثها عند حديثهم عن المجتهد وشروطه، ومن هذه الشروط حفظ النصوص التشريعية واستحضارها. وبرغم إدراك كثير من الأصوليين صعوبة هذا الشرط ، ولاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية ، حفظاً لمتونها، ونقداً لأسانيدها ، فإنهم يجعلونه شرطاً للحصول على رتبة الاجتهاد وكأنهم بهذا الصنيع أخرجوا أنفسهم من زمرة المجتهدين، لفقدان هذا الشرط عند أكثرهم .

نقد المنهج :

يبدو واضحا أن هذا المنهج يكتنفه بعض الغموض، وأنه منهج غير متفق عليه بين الاصوليين والفقهاء ، وبين الفقهاء – ايضا ً – فنلاحظ اختلافا في العدد ، واختلافا في التطبيق . فمن حيث العدد رأينا أقوالاً مختلفة ، بل متباينة ، تبدأ من ٢٠٠ آية، وتنتهي بـــ ٥٠٠ آية ، بالنسبة لآيات الأحكام ، كما تبدأ بـــ ٥٠٠ حديث، وتنتهي بنصف مليون حديث ، بالنسبة لأحاديث الأحكام ، ولا شك أنه تباين لا يقبله العقل . ومن حيث التطبيق نلحظ تبايناً واضحاً عند المصنفين في هذا الفن ، ففي حين نجد صديق خان يقتصر على نحو ٢٠٠ آية نجد أن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن يمر على القرآن كله بلا استثناء، والبون شاسع بين المؤلفين، هذا بالنسبة للقرآن الكريم .

وأما السنة فقد اقتصر منها عبد الغني المقدسي في كتابه عمدة الأحكام على حوالي ٤٣٠ حديثاً، في حين جعلها الحافظ بن حجر أكثر من ١٣٥٠ حديثاً في كتابه نيل المرام .فضلا عن التباين الموجود في الكتب الستة ، وكذلك التباين الموجود في الكتب الأربعة – الأصول لدى الشيعة الإمامية – فكل ذلك ليس سوى اجتهاد من أصحابه ؛ فلا بد من معرفة المقبول منها فيقبل ، والسقيم الموضوع فيترك – وفق ضوابط علمية دقيقة ، غير مشحونة بالغلو والتطرف .

ثانياً: أنواع الأحكام في السنة الشريفة :

كل ما صدر عن النبي ﷺ يُعد تشريعا ً للأمة الإسلامية فيجب اتباعه – وهو كثير– يمكن حصره في ثلاثة أنواع وهي :

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن الكريم من كل وجه ومؤكدة لها فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها . كقول الرسول ﷺ : ((لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[٦٢]. فأنه موافق ومؤكد لقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٦٣] .

ومثله – أيضاً– ما جاء في السنة من وجوب الصلاة والزكاة والنهي عن عقوق الوالدين ، وشهادة الزور وقتل النفس بغير حق ، وغير ذلك مما صرح به القرآن الكريم وجاء مثله في السنة الشريفة.

النوع الثاني : أحكام مبينة لمجمل القرآن ومفسرة له :

أما بتفصيل مجمله كالسنة التي بينت عدد الصلوات ومواقيتها وأركانها ومقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق. أو بتقييد مطلقه كتقييد السنة الشريفة لقطع يد السارق في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٦٤] فقد روي ((عن علي

وأبي عبد الله عليـــهما **السلام** أنهما قالا :تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع ، وتدع له الراحة يعني راحة الكف، والإبهام وتقطع الرجل من الكعب ، وتدع له العقب يمشي عليها ، فيكون القطع من نصف القدم)) [٦٥].

وإما بتخصيص عامه كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) ﴾[٦٦]. فخصصت السنة هذه العموم بقوله ﷺ: ((ان الله حرمَ من الرضاع ما حُرِّمَ من النسب)) [٦٧].

النوع الثالث: أحكام جديدة سكت عنها القرآن ولم يذكرها فاستقلت السنة الشريفة بتشريعها وانها كالقرآن في ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((إلا وأني أُتيت القرآن ومثله معه))[٦٨]. أي : أتيت القرآن وأُوتيت مثله . أي: والسنة . في وجوب اتباع أحكامها . ومن هذا النوع تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . وميراث الجدة (السدس) ، ودية الإصبع ، وميراث دية الزوج للزوجة[٦٩] ونحو ذلك. فما كان من السنة زائداً على ما في القرآن فهو تشريع من الرسول ﷺ تجب طاعته فيه فلا تحل معصيته وولاه الله سبحانه وتعالى منصب التشريع عنه سبحانه أبتداءً كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه .

فمعظم السنة الشريفة التي وردت في هذه الأنواع الثلاثة سواء أكانت موافقة لأحكام القرآن أو مبينة لآياته بتفصيل مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه أو كانت منشئة لحكم جديد لم يتعرض له القرآن يطلق عليها " أحاديث الأحكام ".

وقد سلك بعض الباحثين مناهج مبتكرة يُستفاد منها في معرفة تحليل أحاديث الاحكام منها ما يأتي :

أولاً : تخريج الاحاديث وذكر مصادرها . ثانياً : شرح الالفاظ وبيان معانيها .

ثالثاً : بيان المعنى الاجمالي للحديث . رابعاً : ذكر الأحكام المستنبطة من الاحاديث واعتماد على منهج المقارنة مشفوعة بالأدلة من الكتاب والسنة وغيرها .

خامساً : بيان الرأي الراجح في معظم الأحكام المختلف فيها .

المبحث الرابع: الخطوات المنهجية المتبعة في تحليل أحاديث الأحكام :

بعد الاستقراء لما كُتب في أحاديث الأحكام توصل الى أهم الخطوات المنهجية المتبعة لتحليل "أحاديث الأحكام " وهي كالآتي:

أولا: تخريج الأحاديث.

ثانيا : تراجم رجال الحديث .

ثالثاً :غريب الحديث.

رابعا : بيان المعنى العام .

خامسا : الحكم على الحديث .

سادسا : فقه الحديث .

سابعا: فوائد الحديث.

وفيما يأتي بيانٌ موجز لكل واحدٍ منها:

أولا: تخريج الأحاديث – أو مصادر الرواية :

يمكن تتبع مصادر رواية الحديث وذلك بالرجوع إلى أهم المصادر والأصول والكتب والنوادر، التي يؤمن الفقيه ، أو الباحث أو المحقق بالرجوع إليها وأخذ الحديث منها فقد دأب علماء كل مذهب من المذاهب الإسلامية في اعتماد كتب مخصوصة بعينها في استخراج الحديث منها – اطمئناناً – ففي مدرسة أهل البيت عليهم السلام تعتمد الكتب الأربعة والشروح والحواشي عليها ، فضلاً عن مصادرها وأصولها . وفي المقابل نجد عند الجمهور اعتمادهم الكتب الستة وغيرها وما رافقها من الشروح والحواشي عليها .

ونذكر أدناه بعض المصادر المعتمدة – لدى المذاهب الإسلامية الخمسة – في تخريج الأحاديث الشريفة:

أ – كتب الجمهور:

١- صحيح البخاري، البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

٢- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)

٣- مسند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)

٤- موطأ مالك (ت ١٧٩ هـ)

٥- سنن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)

٦- سنن ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ)

٧- سنن الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

٨- كتاب الام ، الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

وغيرها من الكتب والمصادر وشروحاتها المعتبرة عندهم .

ب- كتب الأمامية:

١- الكافي ، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ)

٢- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)

٣- تهذيب الأحكام ،الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

٥- روضة المتّقين شرح من لا يحضر الفقيه ، المولى محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ)

٦- وسائل الشيعة ، الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)

٧- مرآة العقول في شرح اخبار آل الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ، محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) .

وغيرها من الكتب والمصادر وشروحاتها المعتبرة والمعتمدة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

ثانيا : تراجم رجال الحديث : يتم من خلال هذه الخطوة بيان حال آحاد رواة الحديث ؛ وذلك بالرجوع الى كتب التراجم وكتب رجال الحديث والفهارس .

ونوجز أدناه بعضاً منها وهي :

أ. كتب الجمهور:

١- العلل ، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)

٢- معرفة الثقات ، العجلي : أحمد بن عبد الله (ت ٢٦١ هـ)

٣- الضعفاء والمتروكين ، النسائي : أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

٤- الجرح والتعديل ، ابن ابي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)

٥- كتابي :" الثقات " و" المجروحين " ، لابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)

٦- سيرة اعلام النبلاء ، الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)

٧- ميزان الاعتدال ، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

٨- تاريخ مدينة دمشق ، ابن عساكر : ابو القاسم علي بن الحسن الشافعي (ت ٤٩٩ هـ)

٩- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ).

١٠- الإصابة في تميز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

ب. كتب الإمامية :

١- رجال النجاشي ، النجاشي : أبو العباس (ت ٤٥٠ هـ).

٢- رجال ابن الغضائري ، الغضائري : أحمد بن الحسين (ت: ق٥هـ)

٣- رجال الطوسي ، الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)

٤- اختيار معرفة الرجال ، الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

٥- الفهرست ، الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)

٦- خلاصة الاقوال ، العلامة الحلي :

٧- التحريرالطاووسي – المستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن طاووس(ت٦٧٣هـ)، لمؤلفه : الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ)

٨- جامع الرواة- وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد علي الاردبيلي (ت ١١٠١ هـ)

٩- منتهى المقال – في أحوال الرجال ، أبو علي الحائري : محمد بن اسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦ هـ)

١٠- معجم رجال الحديث ، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)

ومن مراجعة هذه الكتب في التراجم والرجال والفهرس يمكن للفقيه أو الباحث أو المحقق الاعتماد عليها في معرفة أحوال الرواة ومن ثم اختيار الرواية المعتبرة – بعد الحكم عليها – في موضوعٍ ما من مواضيع الفتوى أو البحث .

ثالثاً: غريب الحديث.

((يقال في كلام العرب : غربت الكلمة غرابة – إذا غمضت وخفيت معنى ، وغرب الرجل يغرب غربا – إذا ذهب الرجل . فقال أبو سليمان محمد الخطابي في شرح معنى الغريب : أن الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس ، وقال ، إن الغريب من الكلام يستعمل على وجهين أحدهما أن يراد أنه بعيد المعنى غامضه لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر ، والوجه الاخر أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب ، فإذا وقعت الكلمة من لغاتهم استغربناها – يذكر السبب الذي من أجله كثر غريب حديث رسول الله ﷺ - إنه ﷺ بعث مبلّغا ومعلّما فهو لا يزال في كل مقام يقومه وموطن يشهده، يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويشرع في حادثه ويفتى في نازلة، والأسماع إليه مصغية والقلوب لما يرد عليها من قوله واعية ، وقد يختلف عنها عباراته ، ويتكرر فيها بيانه ليكون أوقع للسامعين وأقرب إلى فهم من كان منهم أقل فقها وأقرب بالإسلام عهدا ، وأولو الحفظ والاتفاق من فقهاء الصحابة يوعونها كلها سمعا ويستوفونها حفظا ويؤدونها على اختلاف جهاتها ، فتجمع لك)) [٧٠].

لذلك في القضية الواحدة عدة ألفاظ تحتها معنى واحد، وذلك كقوله ﷺ : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) [٧١]. ، وفى رواية أخرى : ((... وللعاهر الأثلب)) [٧٢] .

تفسير قوله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) :

معنى ذلك : أن الولد تابع للفراش الذي اختلف الفقهاء في معناه :

فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو الوطء .

وقال الشافعي : الفراش هو العقد مع التمكن من الوطئ – وهو مذهب الإمامية .

والعاهر : الزانية التي تأتي بولد من غير عقد .

ومعنى لها الحجر : أن ترجم بالحجارة ويقام عليها حد الزنا ، فكنى عن إقامة الحد بما به يقام الحد من الحجر ، وهذه بلاغة عظيمة [٧٣].وقيل هو كناية عن الخيبة .

وقيل الأثلب دقاق الحجارة، وقيل التراب، وهذا يوضح أن معناه الخيبة، إذ ليس كل زان يرجم .

وقد يتكلم ﷺ ((في بعض النوازل ، بحضرته أخلاط من الناس قبائلهم شتى ولغتهم مختلفة ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية ، وليس كلهم يتيسر لضبط اللفظ وحصره أو يتعمد لحفظه ، ووعيه وإنما يستدرك المراد بالفحوى ويتعلق بالعمى ثم يؤديه بلغته ويعبر عنه بلسان قبيلته ، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عدة ألفاظ مختلفة موجبها شئ واحد)) [٧٤].

هذا قول الخطابي أقرب إلى الفهم وأجدر بالقياس مما قاله ابن الأثير في النهاية ، فخلاصة ما قال ابن الأثير من الدواعي التي أدت وضع فن " غريب الحديث " كما يلي :

١- كان الله تعالى قد أعلم نبيه ما لم يكن يعلمه غيره ، وكان أصحابه يعرفون أكثر ما يقوله ، وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه لهم ، ولم يتيسر ذلك بعد وفاة النبي ﷺ .

٢- كان اللسان العربي في عصر الصحابة صحيحا لا يداخله الخلل إلى أن فتحت الأمصار وخالط العرب غير جنسهم فامتزجت الألسن فتعلم الأولاد من اللسان العربي ما لا بد لهم وتركوا ما عداه .

٣- استحال اللسان العربي أعجميا في عصر التابعين فصرف العلماء طرفا من عنايتهم فألفوا فيه حراسة لهذا العلم .

عندما نقارن هذا القول بما قال الخطابي يظهر جليا أن السبب في كثرة الغريب في الحديث يرجع إلى اختلاف الرواة عند الخطابي .

والسبب عند ابن الأثير يرجع إلى أن الله تعالى أعلم نبيه ما لم يكن يعلمه غيره ، وأما ما قال ابن الأثير تحت الرقم الثاني ، والرقم الثالث فهو لا يناسب ولا يلائم سبب تأليف هذا الفن ، لان العلماء بذلوا جهودهم في جمع غريب الحديث ، نوادره لإدراك معنى الحديث والتفقه في الدين لا لمعرفة كلام تبع التابعين الذين أصبح اللسان العربي أعجميا في عصرهم كما زعم ابن الأثير ، ومهما كان من وجوه التأليف ، وأسبابه فان الفن أصبح من اللوازم التي لابد منها في فهم الحديث وإدراك معانيه ، ومما لا شك فيه أن السلف إذا وجدوا كلمة غريبة أو معنى مستغلقا في متن القرآن والحديث ولم يكن النبي ﷺ ولا صحابته موجودين لإيضاح غريب اللغات وتأويل العبارات رجعوا إلى كلام العرب وأشعارهم للبحث عن مادتها ولاستكشاف معانيها ، فأصبحت نتائج البحث والتحقيق علما مستقلا بذاته ، وبدأ العلماء يؤلفون الكتب حول غريب الحديث من ابتداء القرن الثاني من الهجرة .

رابعا : بيان المعنى العام (بيان دلالة الرواية):

إن معرفة ألفاظ الرواية ومصداقها يُمكّن إلى معرفة المعنى المراد الذي دلت عليه ألفاظها من خلال حسن النسق والفصاحة والبلاغة النبوية ، أو المعصوم عليهم السلام على وجه الخصوص . فالمعنى العام هو الموضوع له اللفظ ، وهو الجامع بين الرواية ومصداقها .

خامسا : الحكم على الحديث :

إن الحكم على الحديث – صحةً ، أو حسناً ، أو ضعفاً – مبني على قواعد علم الرواية والدراية ، وهي القواعد العلمية والأصولية التي وضعها أهل الحديث . والحكم على الحديث مبني على أُسس أربعة وهي كما يأتي :

الأول : الحكم على الحديث بالصحة : إذا استوفى شرائط الصحة التي وضعها المحدثون .

الثاني : الحكم على الحديث بالحسن إذا استوفى شرائط الحسن التي وضعها المحدثون .

الثالث : : الحكم على الحديث بالوثوق أو الوثاقة إذا بلغت الرواية مرتبة الوثوق أو الوثاقة .

الرابع : : الحكم على الحديث بالضعف إذا فقدت شرائط الصحة أو الحسن أو الوثوق .

كما ان الحكم على الرواية بالوضع إذا شابها ما يدلُ على وضعها وبدعتها – كإقرار الواضع لها ، أو ركاكة ألفاظها وما يمكن معرفته من قبل علماء علم دراية الحديث من قرائن حال الراوي أو المروي .

سادساً : فقه الحديث : (معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة علوم الحديث وبه قوام الشريعة ، وتصوّر معنى الحديث).

وهو حكم الرواية بتصور معنى الحديث ودلالاته الشرعية – التكليفية أو الوضعية. وان الرواية من جهة فقه الحديث لابد من ردَّ علمها الى أهلها . كما إن فقه الحديث يستوجب معرفة كُنه مراد الأئمة عليهم السلام بالجمع بين مؤدى الأحاديث المختلفة من جهةٍ ، والتوفيق بينها وبين مدلول سائر المصادر والأدلة – كالآية القرآنية الكريمة والقواعد الفقهية أو الأصولية الثابتة في مواضعها من العلوم – من جهة أخرى .

سابعا: فوائد الحديث :

بيان فيها الفوائد العامة والخاصة المستخلصة من الرواية سنداً ومتناً .

ولإتمام الفائدة المرجوة من البحث نضرب – فيما يأتي– مثالين من (كتاب الصلاة) نطبق فيهما الخطوات المنهجية التي يجب اتباعها في تحليل الحديث الشريف :

المثال الأول: (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر):

عرض الرواية :

١ــ علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبَ أبو الحسن بن الحصين[٧٥] إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك ! قد أختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه، فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف اصنع مع القمر والفجر لأتبين معه حتى يحمر ويصبح ؟ وكيف أصنع مع الغيم، وما حد ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إنشاء الله. فكتب بخطّه عليه السلام وقرأته: «ا **لفجر ــ** يرحمك الله **ــ هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعداء، فلا تصل في سفر، ولا حضر حتى تتبيّنه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا،** – فقال:– ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**

الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٧٦]، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي توجب به الصلاة».

مصادر الرواية: (تخريج الحديث)

الرواية أخرجها الشيخ الكليني[٧٧]، وأوردها الشيخ الطوسي في الاستبصار والتهذيب وقال: (اختلف مواليك في صلاة الفجر)[٧٨]، وبسند آخر هو (أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين كتبتُ إلى أبي جعفر عليه السلام) [٧٩].

ونقلها الحر العاملي عن الكافي بسنده ومتنه[٨٠].

غريب الحديث : صُعَداء : أي صاعداً كالعمود ،والذي يظهر أولا عند قرب الصبح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود ويسمى ذاك بالفجر الأول لسبقه والكاذب لكون الأفق مظلما بعد ، ولو كان صادقا لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه [٨١].

بيان حال الرواة (تراجم االرجال) :

علي بن محمد: علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بـــ (علان)، ثقة، عين له كتاب أخبار القارئ-ع- وذكر في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني ، أن خاله علان الكليني الرازي .ثم إنه صرح العلامة في الخاتمة ، الفائدة الثالثة من الخلاصة ، نقلا عن محمد ابن يعقوب نفسه ، بأنه كلما كان في كتابه عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، فالمراد بالعدة : علي بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبد الله ، ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني [٨٢].

سهل بن زياد: وثقه الشيخ الطوسي في رجاله قائلاً: الادمي، يكنّى أبا سعيد، ثقة راوي، وعدّه من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام [٨٣]، وقد وقع في إسناد أكثر من (٢٣٠٤) مورد، وطريق الشيخ إليه صحيح[٨٤].

علي بن مهزيار: الأهوازي أبو الحسن، دورقي، من مشاهير علماء الإمامية، كان فقيها فاضلاً، ومن ثقات المحدثين، جليل القدر، واسع الرواية، صحيح العقيدة، محمود الطريقة، اختص بالجواد-ع- وتوكل له وعظم محله منه وكذا توكل للرضا والهادي-ع- وروى عنهما، ورد اسمه في أكثر من (٤٣٥) مورداً في إسناد الروايات، له كتب تزيد على الثلاثين[٨٥].

الحكم على الحديث : (حكم على الرواية): الحديث صحيح السند برجال ثقات.

دلالة الرواية(المعنى العام): دلّت الرواية على أن وقت صلاة الفجر هو ظهور الخيط المعترض وهو المستطير في الأفق والذي سمّي بالفجر الصادق، لا الأبيض صعداء، وهو الوقت الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم[٨٦].

فقه الحديث : ودلّت الرواية على وجوب التأكيد من الوقت سواء كان ذلك في سفر أم حضر، لأنّه لا مجال للعمل بالشبهة هنا بعد أن بيّن الله تعالى الحق في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٨٧].

المثال الثاني: (كتاب الصلاة، باب في قصر الصلاة: المسافة الواجبة في القصر):

عرض الرواية:

عـــن ((محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك: إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها، وأقيم فيها ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصّر في الطريق، وأتم في الضيعة)).

مصادر الرواية: أخرج الرواية الشيخ الطوسي في التهذيب[٨٨] وفي الاستبصار[٨٩]، وذكرها الحر العاملي[٩٠].

غريب الحديث: الفَرسخ: بفتح السين فارسي معرّب وهي وحدة لقياس المسافة وقدر بثلاثة أميال[٩١].

بيان حال الرواة : محمد بن علي بن محبوب: الأشعري، القمي، أبو جعفر شيخ القمّيّين في زمانه، عين، فقيه، له كتب منها الزمردة في الحكومات، الجامع، النوادر في الإمامة ثقة [٩٢] .

محمد بن عيسى: بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري، القمي أبو علي، شيخ القمّيّين ووجه الأشاعرة، متقدّم عند السلطان، دخل على الرضا عليه السلام وروى عن الجواد عليه السلام [٩٣].

عمران بن محمد: بن عمران بن عبدالله بن سعد الأشعري القمّي، من ثقات محدّثي الشيعة الإمامية، له كتاب، روى عن الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام [٩٤] .

الحكم على الحديث : فالحديث صحيح السند برجال ثقات.

فقه الحديث : دلّت الرواية على وجوب قصر الصلاة في طريق السفر وإتمامها في الضيعة لأنها بمنزلة الموطن الثاني فلحقه حكم بلده وهو التمام، والمعيار هنا كثرة استيطانه للضيعة [٩٥].

وخالف الحر العاملي فقال: (وهذا محمول على عدم الاستيطان والإتمام على التقيّة لما مَرَّ)[٩٦] وهو يشير بذلك إلى حديث رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: «**لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه**» فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «**إن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها**»[٩٧].

الخاتمة

يمكن لنا القول إن المنهج : مجموعة من القواعد العامة تنبثق منها مناهج خاصة لكل علم من العلوم ؛ يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة؛ فهو (طريقة البحث والتحقيق).

وقد عرض َ البحث أراء العلماء في بيان المناهج العلمية العامة والخاصة، ومنها منهج " تحليل الحديث"، ومما تبين من محاور البحث أهمية تحليل الحديث الشريف – الحاكي للسنة الشريفة- على وفق منهج خاص، يوظف الرواية توظيفا ً فاعلا ً وفق ضوابط العلماء من المفسرين والمحدثين، فضلا ً عن الفقهاء، فخطوت فيه خطوات منهجية لتحليل الحديث الشريف، التي يمكن عدها خطوات ناجعة في معالجة الروايات وتطبيقاتها الشرعية .

ولإتمام الفائدة المرجوة من البحث ضربنا مثالين طبقنا فيهما الخطوات المنهجية التي يجب اتباعها في تحليل الحديث الشريف – أصولا ً وفروعا ً .

وفي الختام يمكن القول: إن هذه الدراسة تمهد للباحثين والمحققين المسالك الناجعة في تحليل الروايات والإفادة من المروي رواية ودراية في مختلف العلوم الشرعية.

وَآخِرُ دَعْوَانا (... أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

الهوامش

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

(٢) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام ، ج ١ ، ص ٢٠٨.

(٣) الصدوق، معاني الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٠٨.

(٤) ظ : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: مادة (نهج) .

(٥) مادة (نهج) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) مناهج البحث، ص ٧٦ .

(٨) ص ٦ (ط ٣ في ١٩٧٧).

(٩) ص ٤٨ .

(١٠) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ج١، ص ٣٦ .

(١١)عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، ص ٥ .

(١٢) ظ : عبد الهادي الفضلي ، أصول البحث ، ص ٤٧ – ٥١

(١٣) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ،ج١، ص ٣٥ .

(١٤) ظ: عبد الهادي الفضلي، أصول البحث ، ص ٥٥ – ٥٦.

(١٥) ظ: عبد الرحمن بدوي ، موسوعة الفلسفة ، ج ٢ ،ص ٤٧٠ – ٤٧١ (ط ١ ١٩٨٤ م) .

(١٦) ظ: موسوعة الفلسفة ، ج ١، ص ٣٩٤ ، أصول البحث ، ص ٥٥ – ٥٦.

(١٧) ظ : نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ج١، ص ٣٧ .

(١٨) ظ : محمد طلعت عيسى ، البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ، ص ٢٧ – ٢٨ .

(١٩) ظ: عبد الهادي الفضلي ، أصول البحث، ، ص ٥٦.

(٢٠) ظ: موسوعة الفلسفة ج٢، ص٤٧٠ – ٤٧١ ، عبد الهادي الفضلي ، أصول البحث ، ص ٥٦.

(٢١) ظ: إحياء علوم الدين ، ج ٨ ، ص ٣٥-٣٦.

(٢٢) ظ: عبد الهادي الفضلي ، أصول البحث ، ص ٦٢ .

(٢٣) ظ: مادة : (نهج) .

(٢٤) ظ: مادة : (قرن) .

(٢٥) ظ: أصول البحث ، ص ٦٣.

(٢٦) ظ: ابن منظور ، لسان العرب : مادة (جدل) .

(٢٧) ظ: أصول البحث ، ص ٦٣ – ٦٧.

(٢٨) ظ: منير بعلبكي، المورد : مادة dialectic .

(٢٩) ظ: موسوعة المورد ٣ / ١٨٧ ، محمد باقر الصدر، فلسفتنا، ص ١٥٩-١٦١، أصول البحث، ص ٦٥.

(٣٠) ظ: محمد باقر الصدر، فلسفتنا، ص ٧ .

(٣١) ظ: أصول البحث ، ص ٧٢ – ٧٣.

(٣٢) ظ: المصدر نفسه، ص ٩٥ .

(٣٣) ظ: المصدر نفسه، ص ١٤٦.

(٣٤) ظ : الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٢ – ١٦٧٣.

(٣٥) ابن منظور، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ١٦٣ – ١٦٦.

(٣٦) سورة طه ، الآية ٨٦ .

(٣٧) سورة طه ، الآية ٨١ .

(٣٨) سورة طه ، الآية ٨٦ .

(٣٩) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٨ ، ص ٦٧(باب ذكر الدجال) .

(٤٠) سورة الأنبياء، الآية ٩٥ .

(٤١) تقي الدين بن دقيق العيد ، الإقتراح في بيان الإصلاح ، ص ٧٥ .

(٤٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٨، ص٦٧(باب ذكر الدجال) .

(٤٣) ظ : ابن منظور – ج ١١ – ص ١٦٦– ١٧٠.

(٤٤) ظ : أحمد فتح الله ، معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ص ١٠٠ .

(٤٥) سورة النساء ، الآية ١ .

(٤٦) سنن الترمذي ٣:٢٨٨، كنز العمال .

(٤٧) مجمع الزوائد ٤:٣٦١ .

(٤٨) سورة زلزلة ، الآية ٤ .

(٤٩) الجوهري، الصحاح ، ج ١، ٧٤ . ج ٢، ص ٤١ .

(٥٠) الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية : ٥٠– ٥١.

(٥١) ظ : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥ ، لزبيدي ، تاج العروس ،ج٦ ، ص٦ .

(٥٢) ظ : الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية: ٥٠– ٥٢.

(٥٣) محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ص ٥٥ .

(٥٤) محمد رضا المظفر ، أصول الفقه ، ج١ ، ص ١٨٤ .

(٥٥) المحقق الحلي ، معارج الأصول ،ص ٦٥.

(٥٦) ظ : محمد أمين الإسترآبادي ، الفوائد المدنية والشواهد المكية ، ص ٣٩٦.

(٥٧) ظ : محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ص ٥٦– ٥٨ .

(٥٨) سورة النساء، الآية ٣٦ .

(٥٩) سورة البقرة ، الآية ٢١ .

(٦٠) سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .

(٦١) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٦٢) عبد الله بن قدامة ، المغني ، ج٥ ، ٣٧٤ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٥ ، ١٧١– ١٧٢.

(٦٣) سورة النساء ، الآية ٢٩.

(٦٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨.

(٦٥) القاضي النعماني المغربي ، دعائم الإسلام ، ج ٢، ص ٤٦٩.

(٦٦) سورة النساء ، الآية ٢٣– ٢٤.

(٦٧) سنن الترمذي ، ج٢ ، ٣٠٧ ، الطوسي ، الخلاف ، ج٥ ، ص ٩٢ .

(٦٨) مسند أحمد ، ج ٤ ، ١٣١ ، ابن حجر، لسان الميزان ، ج ٢ ، ص ٣٠٧.

(٦٩) مالك بن انس ،الموطأ ، ج ٢ ، ص ٥١٣ –٥١٥.

(٧٠) ابن سلام ، غريب الحديث ،ج ١ ، ص ٢ (مقدمة المحقق) .

(٧١) مالك ، الموطأ ،ج ٢ ، ص ٧٣٩ . الكليني ، الكافي ،ج٥ ، ص ٤٩١- ٤٩٢/ح٢، ٣.

(٧٢) أحمـــــــد بن حنبل ، مسند أحمد،ج ٢ ، ص ١٧٩ . ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١ ، ص ٢٣-٢٤.

(٧٣) السيد المرتضى ، رسائل الشريف المرتضى ،ج ٣ ، ص ١٢٤ – ١٢٥ .

(٧٤) ابن سلام ، غريب الحديث ،ج ١ ، ص ٢ (مقدمة المحقق) .

(٧٥) يعرف في كتب الرجال بكنيته ولا يعرف باسمه، أبو الحسن بن الحصين: ينزل الأهواز، من أصحاب الهادي، ثقة، عين. (ظ: أحمد البصري، فائق المقال ، ص ١٧٦،. التفرشي ، نقد الرجال ،ج ٥ ، ص ١٣٨، محمد علي الأردبيلي ، جامع الرواة ،ج ٢ ، ص ٣٧٦ . محمد المازندراني ، منتهى المقال في أحوال الرجال ، ص ١٥١. علي البروجردي ، طرائف المقال ، ج ١، ص ٣٧٧ . الخوئي: معجم رجال الحديث ج ٢٢ ، ص ١١٩).

(٧٦) البقرة ، الآية ١٨٥.

(٧٧) الكافي ، ج ٣، ص ٢٨٢ (كتاب الصلاة، : باب وقت الفجر).

(٧٨) ظ : الاستبصار ، ج٢، ص ٢٧٤.

(٧٩) ظ: تهذيب الأحكام ، ج٢، ص ٣٦، كتاب الصلاة، (باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت).

(٨٠) ظ: وسائل الشيعة ، ج ٤، ص ٢١٠ ــ ٢١١(كتاب الصلاة، باب إن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول).

(٨١) ظ : الفيض الكاشاني ، الوافي ،ج ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٨٢) ظ ــ النجاشي: رجال النجاشي ، ص ٢٦٠. ابن داود ، كتاب الرجال ، ص٤٠ . العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال ، ص ١٠٠ . الخوئي ، معجم رجال الحديث ،ج١٣، ص١٣٧.

(٨٣) ظ: الطوسي: رجال الطوسي ، ص ٤٠١، ٤١٦، ٤٣١.

(٨٤) ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث ،ج ٩، ص ٣٥٨.

(٨٥) ظ : البرقي: رجال البرقي ، ص٥٤، ٥٥ . الصفّار ، بصائر الدرجات ، ص٣٣٣، الطوسي: اختيار معرفة الرجال ، ج٢، ص ٨٢٥، ٥٢٨، ٥٤٨. النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٢٥٣. الطوسي ، رجال الطوسي ، ص ٣٨١، ٤٠٣، ٤١٧. الطوسي ، الفهرست، ص ١٥٢ . محمد علي الأردبيلي ، جامع الرواة ،ج ١ ،ص٦٠٤ . المامقاني ، تنقيح المقال ، ج٢ ، ص ٣١٠ . الخوئي ، معجم رجال الحديث،ج ١٢، ص١٩٢ ــ ٢٠٥ .

(٨٦) ظ: محمد العاملي ، مدارك الأحكام ،ج ٣ ،ص ٦١، محمد بن الحسن: استقصاء الاعتبار ، ج ٤ ، ص ٣٩٨- ٣٩٩، الخوئي: كتاب الصلاة ، ج١، ص ٢٧٩.

(٨٧) البقرة ، الآية ١٨٧.

(٨٨) الطوسي : تهذيب الأحكام ،ج ٣ ، ص ٢١٠، كتاب الصلاة، (باب الصلاة في السفر).

(٨٩) الطوسي ، الاستبصار ،ج ١ ، ص ٢٢٩ ، كتاب الصلاة، (باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها).

(٩٠) وسائل الشيعة ، ج ٨، ص ٤٩٦، كتاب الصلاة، (باب الصلاة في السفر)، (باب إن من وصل إلى منزل له قد استوطنه أشهر فصاعداً).

(٩١) الطريحي: مجمع البيان، ج٢، ص ٤٣٩، (فرسخ) .

(٩٢) ظ: النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٣٤٩ . الطوسي، الفهرست ، ص ٢٢٢. ابن شهراشوب، معالم العلماء ، ص ١٢٠. العلّامة الحلّي ، خلاصة الأقوال ، ص ١٥٦.

(٩٣) ظ : النجاشي: رجال النجاشي ،ص ٣٣٨. ابن داود، رجال ابن داود، ص ١٨١ . العلّامة الحلّي: خلاصة الأقوال ، ص١٥٤ . محمد علي الأردبيلي ، جامع الرواة ،ج ٢:،ص٦٥ . المامقاني، تنقيح المقال ،ج ٣،ص ١٦٧. الخوئي: معجم رجال الحديث،ج ١٧،ص ١١٠.

(٩٤) ظ : الطوسي، التهذيب،ج ٣، ص ٢١٠ (وفيه يجيبه الإمام عن مسألة شرعية) . رجال الطوسي ،ص٣٨١، الفهرست،ص ١١٩. النجاشي: رجال النجاشي، ص٢٩٢. محمد علي الأردبيلي ، جامع الرواة ، ج١، ص٦٤٣. المامقاني ، تنقيح المقال،ج ٢،ص ٣٢٥. الخوئي، معجم رجال الحديث،ج ١٣،ص ١٤٧، ١٥٤ .

(٩٥) ظ : ابن البراج ، المهذب ،ج ١، ص ١٠٦. الطوسي ، المبسوط ،ج ١،ص ١٣٦، التهذيب الاحكام ، ج ٣، ص١١٣ . الشافعي ، الأم ، ج١، ص ١٨٠ . الشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، ج١، ص٣٤٢.

(٩٦) وسائل الشيعة ، ج٨، ص ٤٩٦.

(٩٧) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ،ج ١، ص٤٥١.

قائمة المصادر والمراجع

📖 خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

✍ ابن الأثير: مجد الدين (ت ٦٠٦ هـ):

١- نهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، مؤسسة إسماعيليان، ط ٤، قم – ايران ،١٣٦٤ ش.

✍أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) :

٢- مسند أحمد ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

✍ احمد بن زين العابدين العلوي العاملي (ت: نحو١٠٦٠هـ):

٣- مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ، إسماعليان ، إيران – قم المقدسة .

✍ أحمد فتح الله :

٤- معجم الفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل ،ط١ ، الدمام ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م .

✍ القاضي ابن البراج :عبد العزيز الطرابلسي (ت ٤٨١ هـ) :

٥- المهذب، تح : مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم المشرفة ، ١٤٠٦.

✍ الأردبيلي: محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١ هـ):

٦- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ، مكتبة المحمدي و مكتبة المرعشي النجفي ، قم ، إيران ، ١٤٠٣هـ .

✍ البرقي : أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ):

٧- رجال البرقي ، طهران ، ١٣٤٢ش.

✍ البصيري : أحمد بن عبد الرضا :

٨- فائق المقال في الحديث والرجال ، تح: غلامحسين قيصريّه ها ، مطبعة ستارة ،ط١ ، قم ، ١٤٢٢هـ.

✍ الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ):

٩- سنن الترمذي،تح : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر،ط ٢، بيروت – لبنان ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م.

✍ التفرشي : مصطفى بن الحسين الحسيني (ت . ق ١١ هـ):

١٠- نقد الرجال ، تح:مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، مطبعة ستارة، ط١، قم ، ١٤١٨ هـ.

✍ الحائري: أبو علي محمد المازندراني (ت ١٢١٦ هـ):

١١- منتهى المقال في أحوال الرجال ، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة ستارة ، ط١، قم ،

١٤١٦ هـ .

✍ ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ):

١٢- لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي ،ط٣، لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م.

✍ الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ):

١٣- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم ، ١٤٠٩ هـ .

✍ الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي رحمه الله (ت ١٤١٣ هـ) :

١٤- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، ط٥ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م - إيران.

١٥- كتاب الصلاة ، مطبعة صدر ، ط ٣ ، قم ،١٤١٠ هـ .

✍ ابن داود الحلي :تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٧٤٠ هـ):

١٦- رجال ابن داود ،تح : محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية النجف، ١٣٩٢ هـ .

✍ تقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ):

١٧- لإقتراح في بيان الإصطلاح ، مطابع يوسف بيضون – بيروت ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .

✍ ابن سلام : أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي،(ت٢٢٤هـ) :

١٨- غريب الحديث ،تح: محمد عبد المعيد خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٨٤هـ .

✍ السيد الشريف المرتضى: أبو القاسم علم الهدى ذو المجدين علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) :

١٩- رسائل الشريف المرتضى، تح : أحمد الحسيني ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٠٥هـ .

✍ الشهيد الثاني زين الدين علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ):

٢٠- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تح : مؤسسة المعارف الاسلامية، مطبعة، بهمن ، قم المشرفة – إيران ، ١٤١٣هـ .

✍ الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ):

٢١- من لا يحضره الفقيه. تح: السيد حسن الخرسان، ط٦، دار الأضواء - بيروت – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

✍ الصفّار: محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ):

بصائر الدرجات ، تح : ميرزا حسن كوچه باغي، مطبعة الأحمدي، طهران، ١٤٠٤ هـ.

✍ الطريحي: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ):

٢٢- مجمع البحرين ، تح : أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية، ط٢ ، طهران ، ١٣٦٢ش.

✍ الطوسي: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ):
٢٣- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي). تح : مير داماد الاسترابادي ومهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث ، مطبعة البعثة، قم، ١٤٠٤ هـ .
٢٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، تح: حسن الخرسان، ، دار الأضواء ، ط ٣، بيروت - ١٤٠٦ هـ .
٢٥- الخلاف ، مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، ١٤٠٧ هـ .
٢٦- تهذيب الأحكام ، تح : حسن خراسان، دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، طهران .
٢٧- التبيان في تفسير القرآن، تح: أحمد حبيب العاملي ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٢٨- رجال الطوسي ، تح : السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ، ط١، النجف الأشرف - ١٣٨١ هـ .
٢٩- الفهرست، تح: جواد القيومي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١، ١٤١٧ هـ .
عبد الرحمن بدوي (ت ٢٠٠٢ م):
٣٠- موسوعة الفلسفة ،الموسوعة العربية للدراسات والنشر، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٤ م .
✍عبد الهادي الفضلي :
٣١- أصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، قم - إيران ، ١٤١٠هـ .
✍ العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ):
٣٢- خلاصة الأقوال ، تح: جواد الفيومي، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١، قم ، ١٤١٧هـ .
✍ علي البروجردي : علي أصغر بن محمد شفيع الجابلقي (ت ١٣١٣ هـ):
٣٣- طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال ، تح : مهدي الرجائي ، مطبعة بهمن ، ط١ ، قم المشرفة ، ١٤١٠هـ .
✍ علي سامي النشار :
٣٤- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، دار المعارف ، ط ٩ ، القاهرة .
✍ الغزالي : أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ):
٣٥- إحياء علوم الدين ، دار الكتاب العربي - بيروت .
✍ الفيض الكاشاني : محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ)
٣٦- الوافي ، تح : ضياء الدين الحسيني الأصفهاني ، طباعة أفست ،ط ١، اصفهان-ايران ، ١٤٠٦ هـ .
✍ القاضي النعماني المغربي (ت ٣٦٣هـ):
٣٧- دعائم الإسلام ، تح : آصف بن علي أصغر فيضي ، دار المعارف - القاهرة ، ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م.
✍ الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ):
٣٨- الكافي ، تح: على أكبر الغفاري ، مطبعة حيدري، طهران ، ط ٣، ١٣٨٨هـ .
✍ مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ):

٣٩- الموطأ ،تح :محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ١٤٠٦.
المامقاني: الشيخ عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله النجفي (ت ١٣٥١ هـ):
٤٠- تنقيح المقال في علم الرجال ، المطبعة المرتضوية – النجف الأشرف ، ١٣٥٢هـ.
المتقي الهند: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥هـ):
٤١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تح : بكري حياني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٩هـ .
المحقق الحلي: الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع(ت٦٧٦هـ):
معارج الاصول ،تح:محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ط١،ايران- قم، ١٤٠٣ ه
محمد أمين الإسترآبادي ، نور الدين الموسوي العاملي(ت ١٠٣٣ هـ ، ت١١١٩هـ)
٤٢- الفوائد المدنية والشواهد المكية ، تح : الرحمتي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم المشرّفة، ١٤٢٤ هـ .
محمد باقر الصدر(ت ١٤٠٠):
٤٣- فلسفتنا ، مطبعة الأمير ،ط٣ ، ايران ، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م.
محمد رضا المظفر(ت ١٣٨٣هـ):
٤٤- أصول الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة .
محمد الصدر (ت ١٤٢١ هـ) :
٤٥- ما وراء الفقه ، مطبعة قلم ، ط ٣ ، إيران – قم ، ١٤٢٧ – ٢٠٠٧ م .
محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت١٠٣٠هـ) :
٤٦- استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مطبعة ستاره ، ط ١، قم ، ١٤١٩.
محمد طلعت عيسى :
٤٧- البحث الاجتماعي مبادئه ومناهجه ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٣.
محمد العاملي: محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩ ه) :
٤٨- مدارك الأحكام: تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، مطبعة مهر ، ط١ ، قم ،١٤١٠هـ .
ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت٧١١ هـ):
٤٩- لسان العرب، نشر أدب الحوزة – قم المقدسة ، ١٤٠٥ هـ .
محمد تقي الحكيم :
٥٠- الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آل البيت (ع) ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م
منير بعلبكي (ت ١٩٩٩ م):
٥١- موسوعة المورد ،دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٠ م .
النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ):

٥٢- رجال النجاشي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٨ ، قم المشرفة ، ١٤٢٧هـ .
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي الشافعي(ت ٦٧٦ هـ):
٥٣- شرح صحيح مسلم ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.
الهيثمي :نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧ هـ):
٥٤- مجمع الزوائد ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.